ميراث الخنثى

إعداد/

د. عمران عبدالقادر الخيبري

عناصر الدرس:

- تعريف الخنثى
- جهات الخنثى
- أنواع الخنثى
- علامات الخنثى
- حكم توريث الخنثى
- طريقة العمل في حال الرجاء وعدمه

تعريف الخنثى

- تعريف الخنثى لغة:
- وصف لمفرد على وزن فُعْلَى، كحبلى وحبالى، ويجمع أيضًا على خِناث كأنثى وإناث، مشتق من مادة (خَنِثَ) كفرح، ومدارها على معنى الاسترخاء والتثنّي والتكسر، وكذلك الاشتباه والتغير.

- تعريف الخنثى اصطلاحاً:
- من له عضو الذكر والأنثى معًا ، أو له ثقب لا يشبه واحدًا منهما.
- أو يقال: من اشتبهت خلقته فلم يعرف أذكر أم أنثى.

الخنثى في الطب المعاصر

- يُقسِّم الأطباء الخنثى إلى قسمين:

١. خنثى كاذب: وهو الذي تكون أعضاؤه الظاهرة غامضة، بأن تكون الغدة التناسلية خصية وأعضاؤه التناسلية الخارجية تشبه تلك الموجودة لدى الأنثى.أو تكون الغدة مبيض والأعضاء الظاهرة شبيهة بأعضاء الذكورة.

٢. خنثى حقيقي: بأن يكون للشخص مبيض وخصية أو هما معا ملتحمان، ولا عبرة بالأعضاء الظاهرة سواء كانت منفردة أو مجتمعة.

- الخنثى الكاذب موجود بنسبة مولود واحد في خمس وعشرين ألف ولادة.
- أما الخنثى الحقيقي فهو نادر الوجود جدا.
- انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار

أنواع الخنثى

<u>الخنثى غير المشكل (الواضح):</u>

وهو الخنثى الذي اتضح حاله وتبين أمره بعلامات الذكورة أو الأنوثة.

الحكم: تقسم مرة واحدة على ما تبيّن إما ذكر أو أنثى، وهذا موضع إجماع.

<u>الخنثى المشكل:</u>

وهو الذي لم يتضح حاله، ويمكن تقسيم حاله إلى قسمين:

١- أن يرجى اتضاح حاله مستقبلا عند البلوغ بعلاماته.

٢- أن لا يرجى اتضاح حاله، بأن بلغ ولم يتبين أمره بعلامات البلوغ أو مات قبل بلوغه واتضاح حاله. وسيأتي بيان حكمه.

علامات الخنثى

قبل البلوغ

- البول
  - الخروج(بالاجماع)
    - ذكر إن بال من آلة الذكورة
    - أنثى إن بال من آلة الأنوثة
  - السبق(فيه خلاف)
    - ذكر إن سبق بوله من آلة الذكورة
    - أنثى إن سبق بوله من آلة الأنوثة
  - الكثرة (فيه خلاف)
    - ذكر إن خرج أكثر البول من آلة الذكورة
    - أنثى إن خرج أكثر من آلة الأنوثة

بعد البلوغ

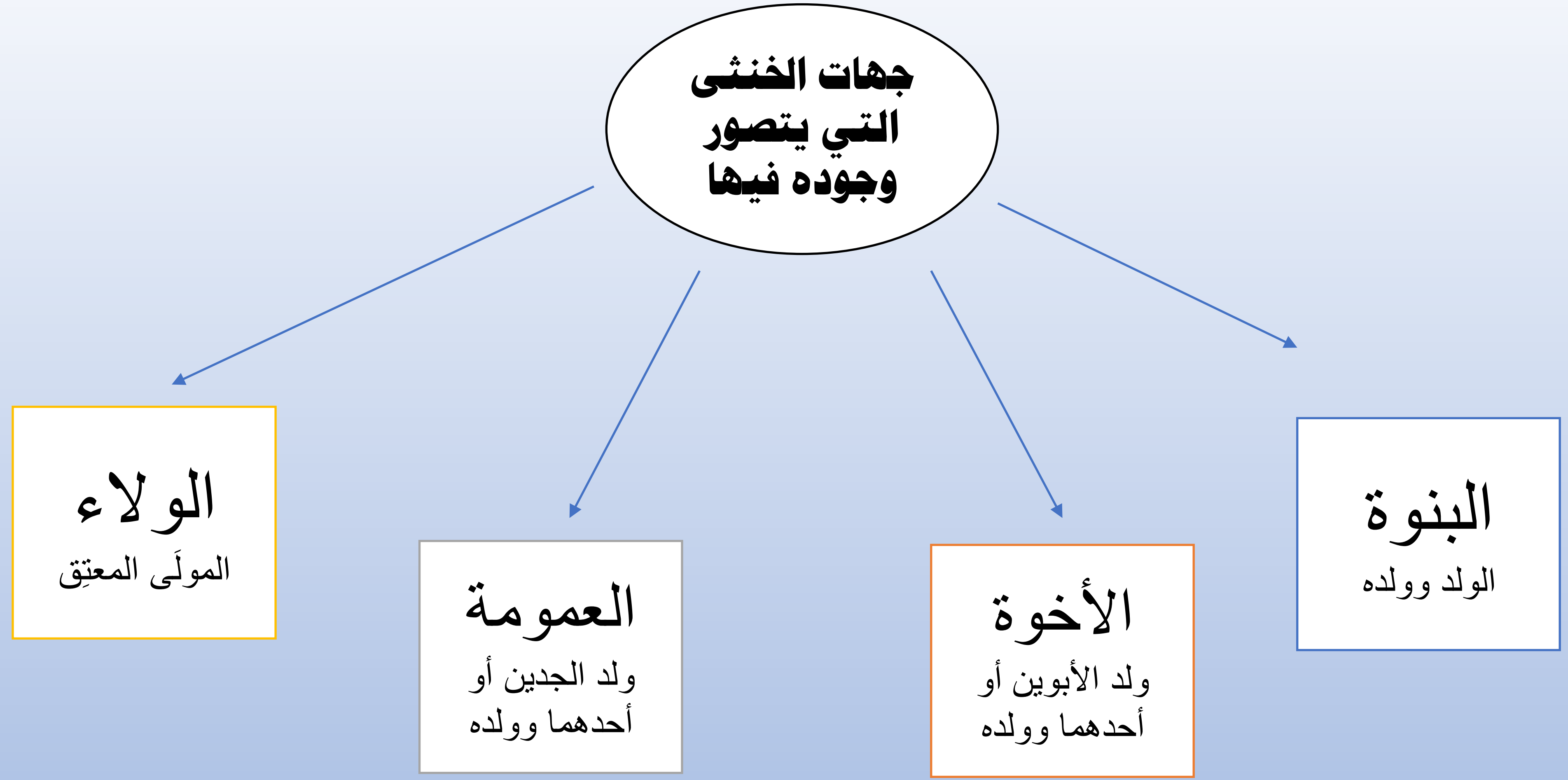
- ذكر إن ظهرت فيه علامات بلوغ الذكور
  - خروج المني من الذكر
  - نبات شعر اللحية والشارب
- أنثى إن ظهرت فيه علامات بلوغ الإناث
  - الحيض
  - تفلك الثديين
  - الحمل

علامات الخنثى عند الأطباء

- لا ينظر الأطباء في تحديد جنس المولود إلى الأعضاء التناسلية الظاهرة وإنما ينظرون إلى الأعضاء التناسلية الداخلية (الغدد) وهي إما خصية للذكر أو مبيض للأنثى.
- ومخالفة الخارجية للداخلية يعتبر من عيوب تكوين الجهاز التناسلي .
- فالخنثى الكاذب من له غدة تناسلية واحدة.
- والخنثى الحقيقي: من له غدتان تناسليتان معا (خصية ومبيض).

الدليل على تحديد جنس الخنثى بالبول:

- **الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم:**
- سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن الرجل يكون له ما للرجل وما للمرأة أيهما يورَّث؟ فقال: من أيهما بال.
- وفي رواية عن الشعبي عن علي رضي الله عنه في الخنثى، قال: يورَّث من قبل مباله.
- صححه الألباني موقوفاً على علي رضي الله عنه في الإرواء (٦/ ١٥٢).
- **الإجماع:**
- قال ابن المنذر رحمه الله : ((وأجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول؛ إن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة)).ا.هـ الإجماع ص٣٦.



وأما الجهات التي لا يمكن أن يتصور وجود الخنثى فيها: **فالأبوة والجدودة والزوجية** فلا يكون أباً ولا أماً ولا جداً ولا جدة؛ لأنه لا يكون كذلك إلا واتضح أمره ولم يبق مشكلاً ولا يكون زوجاً ولا زوجة؛ لأنه لا يصح تزويجه ما دام مشكلاً حتى يتبين أمره.

أمثلة للخنثى

المثال : هلك هالك عن:	تقدير الذكورة	تقدير الأنوثة
ولد خنثى	ابن	بنت
ولد ابن خنثى	ابن ابن	بنت ابن
ولد أبوين خنثى	أخ ش	أخت ش
ولد أب خنثى	أخ لأب	أخت لأب
ولد أم خنثى	أخ لأم	أخت لأم
ولد أب الأب خنثى	عم لأب	عمة لأب
معتق خنثى	معتق	معتقة

حكم ميراث الخنثى المشكل

الحنفية

يعامل الخنثى وحده بالأضر

المالكية

يعطى الخنثى ومن معه نصف ميراثه من المسألتين أو من إحداهما

الشافعية

يعامل الخنثى ومن معه بالأضر والباقي موقوف إلى أن يتضح حاله أو يصطلح الورثة على قسمته

الحنابلة

في حال الرجاء:

يعامل ومن معه بالأضر

وفي حال عدم الرجاء:

يعطى ومن معه نصف ميراثه من المسألتين أو إحداهما

تعليل الحنفية:

- أن المال لا يثبت استحقاقه مع الشك في سببه؛ والشك هنا وقع للخنثى في سبب استحقاقه للتردد بين الذكورة والأنوثة، ولا يعامل الورثة بالأضر لأن سبب استحقاقهم متيقن فلا يجوز إبطاله ولا تنقيصه بالشك في سبب استحقاق الخنثى.

تعليل المالكية:

- لأن في ذلك مراعاة للحالتين جميعاً، حيث تساوتا فوجبت التسوية بين حكميهما؛ كما لو تداعى شخصان داراً بأيديهما ولا بيّنة لهما فتقسم الدار بينهما نصفين.
- والخروج من وقف حصة من الميراث تكون عرضة للضياع، وقد لا يتضح حال الخنثى فيكون الوقف من غير فائدة.

تعليل الشافعية:

- من الأخذ باليقين والتوقف في المشكوك في مستحقه حتى يتبين أمره، أو ينحلَّ الإشكال بالصلح بين الورثة الذين لا يخرج هذا الموقوف عنهم.

تعليل الحنابلة:

- **أما في حال الرجاء:**
- فمن باب العمل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين.
- **وأما في حال عدم الرجاء:**
- فمراعاة الاحتياط في الحالتين لكل من الخنثى والورثة.

الترجيح:

- أقوى الأقوال في المسألة هو القول الرابع وهو قول الحنابلة؛ لأنه جعل القسمة على مرحلتين: ابتدائية ونهائية لأجل الاستقصاء في الاحتياط.
- وأما قول الحنفية فيجاب عنه بجوابين:
- الأول: أن توريث الخنثى فقط بالأضر ليس بأولى من توريث من معه بذلك، فتخصيصه بذلك دونهم تحكّم لا دليل عليه.
- والثاني: أن توريث الخنثى بما رأوا لم يراعوا فيه الاحتياط فيما لو زال إشكال الخنثى واحتيج إلى التعديل في القسمة مما يصعب معه أو يتعذر استرجاع حقه من بقية الورثة.
- وبهذا يجاب عن قول المالكية.
- وأما التوقيف على مذهب الشافعية في حال عدم الرجاء فلا فائدة منه، ووقف المال في هذه الحالة تضييع له مع وجود مستحقه.

مدى الاستفادة من الطب الحديث لبيان حال الخنثى

- قال شيخنا د. عوض العوفي: (وكل هذا – فيما يظهر لي – إذا لم يثبت عند الأطباء الموثوق بهم حقيقة جنس الخنثى، أذكر هو أم أنثى ؟ فإن القول في معرفة حقيقة جنسه من اختصاص الأطباء فهم به أعرف، والقول في ترتيب الحكم على حقيقة جنسه الذي خلقه الله عليها من ذكورة أو أنوثة أو خنوثة هو قول الفقهاء، فإنهم بأحكام الشريعة أعرف، والعلم عند الله تعالى) ا.هـ حاشية تحقيق كشف الغوامض١/٣٤٣
- وليس للخنثى ذكر في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

طريقة العمل على مذهب الحنابلة في حال الرجاء:

١. عمل مسألة لكل تقدير (الذكورة والأنوثة)
٢. النظر بين المسألتين بالنسب الأربع أو عن طريق التحليل والناتج هو الجامعة.
٣. قسمة الجامعة على كل مسألة لاستخراج جزء سهمها.
٤. توزيع الجامعة على الخنثى ومن معه على النحو التالي:
   أ- إن ورث من المسألتين متساوياً يعطى نصيبه كاملا.
   ب- وإن ورث فيهما متفاضلاً يعطى الأقل.
   ج- وإن ورث في مسألة دون الأخرى لم يعط شيئاً.
٥. والباقي موقوف إلى اتضاح حال الخنثى فيوزع بحسب ما يتضح.

طريقة العمل في حال عدم الرجاء:

- نعمل كما سبق في حال الرجاء حتى نستخرج الجامعة، وجزء السهم.
- فإذا استخرجنا الجامعة نضربها في عدد التقديرات والناتج هو جامعة عدم الرجاء.
- ثم نوزع الجامعة على الخنثى ومن معه:
- بجمع نصيبهم من المسألتين في جامعة الرجاء.

مثال: هلك هالك عن ابنين وولد خنثى

٣ × ٥ = ١٥

تباين

	×٥		×٣		جامعة الرجاء	جامعة عدم الرجاء
	٣		٥		١٥	١٥×٢=٣٠
ابن	١	٥	٢	٦	٥	٥+٦=١١
ابن	١	٥	٢	٦	٥	٥+٦=١١
ولد خنثى	١	٥	١	٣	٣	٥+٣=٨
	ذكر		أنثى		٢ موقوف	

مثال آخر: هلك هالك عن زوجة وأخ ش وولد أبوين خنثى

٨ ~~٤~~

تداخل

		×١		×٢		جامعة الرجاء	جامعة عدم الرجاء
	٤	٨		٤		٨	٨×٢=١٦
زوجة	١	٢	٢	١	٢	٢	٢+٢=٤
أخ ش	٣	٣	٣	٢	٤	٣	٣+٤=٧
ولد أبوين خنثى		٣	٣	١	٢	٢	٣+٢=٥
		ذكر		أنثى		١ موقوف	

مسائل تطبيقية:

١. هلك هالك عن: ابن وبنت وولد خنثى.
٢. هلك هالك عن: ابنين وبنتين وولد خنثى.
٣. هلك هالك عن: أب وأم وبنت وولد خنثى.
٤. هلك هالك عن: زوجة وأب وأم وولد خنثى.
٥. هلكت امرأة عن: ثلاثة أبناء وولد خنثى.
٦. هلك هالك عن: بنتين وولد أخ خنثى وابن عم لغير أم.
٧. هلك هالك عن: بنت وبنت ابن وولد ابن خنثى وأخ ش.
٨. هلك هالك عن: بنتين وبنت ابن وولد ابن خنثى وعم ش.